بسم الله الرحمن الرحيم

مداخلة بعنوان:

حجية الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة -إشكالية التأصيل وآليات التفعيل-

قدمت إلى الملتقى الوطني:

الاجتهاد الفقهي المعاصر: معالم -ضوابط -تحديات

من تنظيم:

قسم الشريعة - كلية العلوم الإسلامية

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-

يومي: 10-11 ديسمبر 2025

إعداد: أ.د. رحيمة بن حمو

أستاذ التعليم العالي

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

الملخص:

دعا بعض علماء القرن العشرين إلى تبني فكرة الاجتهاد الجماعي كأسلوب لمواجهة مستجدات الحياة المعاصرة وتعقيد المسائل الفقهية التي تطرحها، مع ما تعانيه الأمة من قصور على المستوى العلمي وعدم قدرة المتصدين للاجتهاد من فقهاء العصر على مواجهة القضايا المعاصرة المعقدة، بالإضافة إلى فوضى الإفتاء التي يسببها تصدي بعض المنتسبين للعلم للاجتهاد من دون عدة تؤهلهم لذلك... إلى غير ذلك من الأسباب التي جعلت معظم الدراسات المعاصرة تسلم بالاجتهاد الجماعي وبأهميته والحاجة إليه لحل مشكلات العصر. وكثير من هذه الدراسات يسعى إلى صياغة تصور متكامل له، مع تطوير التطبيقات المناسبة لمواجهة التحديات ولإيجاد الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية وفق منهج سليم. إلا أن الإشكال الرئيس لا يزال محل بحث، ألا وهو التكييف الشرعي للاجتهاد الجماعي، وهل هو حجة؟ وإذا كان كذلك، فعلى من تكون حجيته؟ وما هي آليات تنفيذه؟

تسعى هذه الورقة إلى معالجة الإشكال من خلال استقراء مفهوم الاجتهاد الجماعي وتطوره في الدراسات المعاصرة وفحص حجيته، برده إلى الأدلة الشرعية التفصيلية والمقاصد الكلية، ومناقشة ما أوردته البحوث التي أصلت للاجتهاد الجماعي من أدلة، وما قدمته من مقترحات من صيغ لتجسيده في الواقع، وما تم تنفيذه منها، ثم تقديم رؤية حول صيغ أكثر فاعلية، بالبحث في الآليات الممكنة لتفعيله في الواقع المعاصر، خاصة في ظل الدولة الحديثة حيث استبعدت الشريعة أو تركت لها زاوية محدودة على الهامش في أحسن الأحوال. وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يعمل على تقويم ما صدر من دراسات

سابقة في هذا المجال، وهي كثيرة جدا، لا يتسع المقام لذكرها، منها ما جاء في كتب مطولة ومنها ما نشر كمقالات قصيرة في المجلات العلمية المتخصصة، كما يعمل البحث على تقديم رؤية مختلفة لطبيعة حجية الاجتهاد الجماعي والآليات التي تسمح بتحويله من مجرد عمل علمي جيد ومنقح، وربما خال تقريبا من الأخطاء التي يقع فيه الاجتهاد الفردي، إلى طاقة تغير واقع الناس وتوجه حركة المجتمع نحو الاستقامة على طريق الله والامتثال لشريعته. والخطة المقترحة مبدئيا ستكون في ثلاثة عناصر، إضافة إلى المقدمة والخاتمة، وهي: تعريف الاجتهاد الجماعي ومشروعيته، حقيقة حجية الاجتهاد الجماعي وأدلتها، تفعيل الاجتهاد الجماعي وآليات تنفيذ مخرجاته. وبالله التوفيق.

Abstract:

Some scholars of the 20th century advocated for adopting the concept of collective ijtihad as a method to address contemporary life's challenges and the complexities of jurisprudential issues it raises. This call stemmed from the shortcomings faced by the Muslim community on the scientific level and the inability of contemporary jurists to tackle complex issues, coupled with the chaos caused by some unqualified individuals attempting ijtihad without proper preparation. These factors led most contemporary studies to acknowledge collective ijtihad's importance and necessity in resolving modern problems. Many studies aim to formulate a comprehensive framework for it, developing applications to address challenges and derive Sharia rulings for emerging issues through a sound methodology.

However, the central question remains the Sharia qualification of collective ijtihad, its authority, and to whom it is binding, and the mechanisms for its implementation. This paper examines collective ijtihad's concept and development in contemporary studies, scrutinizing its authority based on detailed Sharia evidence and overarching objectives. It discusses evidence presented in research supporting collective ijtihad, proposed models for its implementation, and offers insights into more effective frameworks. This is particularly relevant in modern states where Sharia has been marginalized or relegated to a limited scope.

The significance of this research lies in evaluating previous studies and presenting a perspective on collective ijtihad's authority and mechanisms to transform it from a scholarly exercise into a force for changing people's lives and guiding society towards compliance with Islamic law.

حجية الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة -إشكالية التأصيل وآليات التفعيل-

مقدمة:

الاجتهاد الجماعي مصطلح جديد فرض التفكير فيه مجمل التحولات السياسية والجيوسياسية التي تعرض لها العالم الإسلامي في العصر الحديث. إلا أن أبرز الأشياء التي تجعله ضرورة من ضرورات العصر، هي البنية القانونية للدولة الحديثة، إذ أصبحت الدولة هي الوعاء الشامل الذي يستوعب المجتمع ويؤثر فيه ويوجهه ويحدد مستقبله. هو ظاهرة من ظواهر العصر، دفع إلى تشكيلها الاتجاه العام للمجتمعات الإسلامية (بالإرادة وبالقسر) نحو التمثل بالغرب في قوانينه ومؤسساته ومناهجه السياسية والاقتصادية وغيرها...

دعا بعض علماء القرن العشرين إلى تبني فكرة الاجتهاد الجماعي كأسلوب لمواجهة مستجدات الحياة المعاصرة في ظل ما تعانيه الأمة من قصور، وفي ظل عجز المتصدين للاجتهاد من فقهاء العصر عن مواجهة القضايا المعاصرة المعقدة، بالإضافة إلى فوضى الإفتاء التي يسببها اقتحام غير المؤهلين للاجتهاد، وغير ذلك من الأسباب التي جعلت معظم الدراسات المعاصرة تسلم بالحاجة إلى الاجتهاد الجماعي وبأهميته. وتسعى بعض هذه الدراسات إلى صياغة تصور متكامل له وتطوير آلياته لمواجهة التحديات، ولإيجاد الأحكام الشرعية للمستجدات الفقهية وفق منهج سليم. إلا أن الإشكال الرئيس لا يزال محل بحث، ألا وهو التكييف الشرعي للاجتهاد الجماعي، وهل هو حجة؟ وإذا كان كذلك، فعلى من تكون حجيته؟ وما هي آليات تنفيذه؟

تسعى هذه الورقة إلى معالجة الإشكال من خلال استقراء مفهوم الاجتهاد الجماعي وتطوره وفحص حجيته برده إلى الأدلة الشرعية التفصيلية والمقاصد الكلية، ومناقشة ما أوردته البحوث التي أصلت للاجتهاد الجماعي من أدلة، وما قدمته من مقترحات لتجسيده في الواقع، ثم تقديم رؤية حول صيغة أكثر فاعلية، خاصة في ظل الدولة الحديثة، حيث استبعدت الشريعة أو تركت لها زاوية محدودة على الهامش في أحسن الأحوال. وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يعيد النظر في مفهوم الاجتهاد الجماعي، ويقدم رؤية مختلفة لطبيعة حجيته والآليات التي تسمح بتحويله من مجرد عمل علمي جيد ومنقح، إلى طاقة تغير واقع الناس وتوجه حركة المجتمع نحو الاستقامة على طريق الله والامتثال لشريعته. والخطة المقترحة مبدئيا ستكون في ثلاثة عناصر، إضافة إلى المقدمة والخاتمة، وهي: تعريف الاجتهاد الجماعي ومشروعيته، حقيقة حجية الاجتهاد الجماعي وأدلتها، تفعيل الاجتهاد الجماعي وآليات تنفيذ مخرجاته.

أولا: مفهوم الاجتهاد الجماعي

نعرف بهذا المصطلح ونبين الأسس التي تدعم مشروعيته من الأدلة الشرعية ومن التجربة التاريخية، والمصلحة المرجوة منه:

1-تعريف الاجتهاد الجماعي:

وصف الاجتهاد بالجماعي مسألة جديدة على الفقه الإسلامي، فنحتاج للتعريف به إلى التعريف بمكوناته، لنخلص إلى تحديد المصطلح.

1-أ -تعريف الاجتهاد:

معظم التعريفات التي أعطيت للاجتهاد عند المعاصرين تعتمد على تعريف الأصوليين، وهو: "استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي"[1]، أو "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[2]، زاد قيد "عملي" لإخراج الحكم الشرعي العلمي في عرف المتكلمين.

والأصوليون والفقهاء متفقون على مفهوم الاجتهاد، واختلافهم إنما هو في ضبط تعريفه بالعبارات المناسبة. فيخطئ من يظن غير ذلك زاعما أن تعريفاتهم تخلو من اعتبار التحولات والتغيرات الطارئة على واقعنا المعاصر [3]. فيعرفه بأنه: "العملية العلمية المنهجية التي يقوم بها الشخص المتمكن من أدوات علمية معرفية معينة، في عصر معين، بغية التوصل إلى المراد الإلهي من وحيه في مسألة من المسائل، وقصد الوصول إلى فهم دقيق للواقع الإنساني بحيث يغدو الوحي الإلهي موصولا بالواقع الإنساني، ويمسي الواقع الإنساني منفعلا بإلزامات الوحي وتعليماته، فيأخذ الوحي مجراه نحو الوقوع الفعلي، ويأخذ الواقع مجراه نحو التكيف والانضباط بإلزامات الوحي.."[4]. ولا يخفى ما في هذا التعريف من عطب، نظرا لطوله وكثرة الزوائد والتكرار والعبارات الفضفاضة.

لابد لكل مصطلح شرعي من جذور ونسب يصله بفترة الوحي ويوثقه بأدلة التشريع. والعلوم الإسلامية لها نوعان من المصطلحات: مصطلحات ثابتة في النصوص الشرعية، لا يصح تبديلها ولا التصرف فيها، والنوع الثاني: مصطلحات عرفية بحسب كل علم، ومنها المصطلحات الفقهية، وهي المقصودة بقولهم: "لا مشاحة في الاصطلاح".

ومصطلح الاجتهاد من النوع الأول، فإنه مأخوذ من نصوص الشارع، منها على سبيل المثال: حديث معاذ رضي الله عنه، فإنه ذكر الاجتهاد وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. ولذلك كان الاجتهاد من أصول الشريعة، لأنه يلجأ إليه عند غياب النص، ولم يختلف عليه من الأمة اثنان. ولأن الحاجة تدعو إلى بيان حقيقة الاجتهاد عند الأصوليين والفقهاء، لتجنب ما يحدثه تدخل غير المتخصصين من تشويش، بسبب اعتقاد الكثير منهم أن التصرف في المصطلحات هو السبيل إلى التطور

---

[1] ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي (712- 763هـ)، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420هـ/1999م، 4/1469

[2] الشوكاني، محمد بن علي (ت)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الأثري، سامي بن العربي، دار الفضيلة، 1421هـ/2000م، الرياض، 1025-1026.

[3] يرى قطب سانو أن هذا التفاوت في عباراتهم يخول له استحداث تعريفات أخرى للاجتهاد، وهو وهم منه. انظر: قطب سانو، الاجتهاد الجماعي، ص24

[4] قطب سانو، الاجتهاد الجماعي، ص25.

والتجديد، ارتأينا أن نبين أنواع الاجتهاد وفق المفهوم الأصولي الفقهي حتى نمهد لبيان المفهوم الأصلي للاجتهاد الجماعي، الذي دعا إليه عدد من علماء العصر الحديث، نتيجة إدراكهم لغربة الشريعة الإسلامية في ذلك الوقت[1]، وهذه الغربة -بلا شك- لا تزال قائمة وتزداد وطأة يوما بعد يوم.

يطلق الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ويراد به ثلاثة معان:

أحدها: القياس الشرعي، ويلتحق به كل نظر يلتمس به الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة أحكامه، ويسميها القرافي أدلة مشروعية الأحكام. وهو المقصود بالاجتهاد عند الأصوليين، وهو ما يفهم منه عند الإطلاق.

والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة، كالاجتهاد في المياه والوقت والقبلة وتقويم المتلفات وجزاء الصيد ومهر المثل والمتعة والنفقة وغير ذلك، ولها أدلة يسميها القرافي أدلة وقوع الأحكام. وهي غير منحصرة؛ كالآلات والمخترعات التي لا نهاية لها، فهو اجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية وإيقاعها، وقد يطلق عليه أيضا: تحقيق المناط. وقريب منه ما يسميه المعاصرون: الاجتهاد التنزيلي، وهذا النوع من الاجتهاد يعتمد على المعرفة بأحوال المكلفين، أو ما يعرف حديثا بفقه الواقع.

والثالث: الاستدلال بالأصول، وهي القواعد الأصولية المعتمدة في مذهب من المذاهب، ويسمى هذا الاجتهاد: الاجتهاد في المذهب أو تخريج الفروع على الأصول[2].

وهذه المعاني كلها مكمل بعضها لبعض، لأن الغاية منها هي معرفة حكم الشرع في المسائل والوقائع وتنزيله عليها من أجل الامتثال.

1-ب -معنى جماعية الاجتهاد:

لما اعتمد معظم الباحثين التعريف الأصولي للاجتهاد، كما ذكرنا سابقا، كان قصدهم بجماعيته، اشتراك أغلب الفقهاء أو جميعهم في فعل الاجتهاد وفيما ينتج عنه من أحكام شرعية، مثل قول بعضهم: "هو استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور"[3].

وبحسب هذا التعريف، لا يشترط مشاركة جميع الفقهاء في الاجتهاد، فيكفي أغلبهم، كما لا يشترط اتفاقهم جميعا على الحكم بل يكفي الأغلب، فيكون الحكم الشرعي الناتج عن اتفاق أغلب الأغلب اجتهادا جماعيا. وبالإضافة إلى أن لفظ "أغلب" نسبي يعتمد تحديده على حصر عدد الفقهاء.

---

[1] منهم مثلا: ابن عاشور، ومصطفى الزرقا، وتوفيق الشاوي وغيرهم...

[2] ينظر في هذه المعاني الثلاثة: الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، 1414هـ، 1994م، 228/8. نقله عن أبي بكر الرازي، وانظر: القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت، دت، 128/1. (الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام).

[3] إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير، الاجتهاد الجماعي بين مقاصد الشرع وضرورات العصر، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد الرابع، العدد الثاني (ديسمبر 2020)، ص372.

وهو أمر يعسر معرفته. وقد يرقّي الاجتهاد إلى مرتبة أعلى من الاجتهاد الفردي ولكنه يبقى ظنيا وغير ملزم لمن لا يعتقده.

وخروجا من هذا الإشكال، اشترط بعض الباحثين اتفاق جميع الفقهاء على حكم شرعي. ولأن هذا الشرط بعيد التحقيق عمليا، اعتمد هذا الباحث فكرة تقسيم الاجتهاد الجماعي وفق المعيار الجغرافي السياسي، فتنطلق النواة الأولى لتأسيس جماعية الاجتهاد من كل قطر من الأقطار الإسلامية؛ فيشترط تحقق اجتماع جميع فقهاء القطر تحققا واضحا ملموسا، وما دون ذلك لا يسمى اجتهادا جماعيا، ثم يأتي الاجتهاد الجماعي الإقليمي الذي يتكون من موفدين من قبل المجامع الاجتهادية القطرية، كناقلين وممثلين لوجهات نظر مجامعهم القطرية، فيكون بقية المجتهدين من كل قطر مشاركين في الاجتهاد الجماعي الإقليمي مشاركة غير مباشرة. وكذلك الأمر في الاجتهاد الجماعي الأممي الذي يشمل مجتهدي الأمة الإسلامية في كل بقاع العالم[1].

وبناء على هذا الرأي، فإن الاجتهادات الصادرة اليوم عبر المجامع الفقهية ليست اجتهادات جماعية حقيقية، لأنها لم تحقق مشاركة جميع مجتهدي القطر الواحد في الاجتهاد، ولم تتحقق فيها المشاركة غير المباشرة (التمثيل) على المستويين الإقليمي والأممي.

غير أن هذا الشرط لا يمكن تحقيقه عمليا لعدم إمكانية إحصاء المجتهدين، حتى في القطر الواحد، فهناك من يرى نفسه مجتهدا، ولا يسلم له غيره بذلك، وهناك من هو قادر على الاجتهاد وربما أحجم عن الإفصاح عنه تورعا، فيحتاج جمعهم وإحصاؤهم إلى جهة تكون مسؤولة عن ذلك، وفي ذلك من المخاطر ما لا يخفى، أقلها أن يخضع دخول المجتهد لهذا المجمع أو ذاك للاعتبارات السياسية.

هذا، فضلا عن أن طبيعة الاجتهاد الفقهي تتجافى مع طبيعة المجالس الشورية التي لا تعتمد على المجهود العلمي بل على العلاقات أحيانا، وعلى المناكفة السياسة في أغلب الأحوال. بينما يعتمد الجهد العلمي والرأي الفقهي على اتباع الدليل، لا على أغلبية القائلين به. فلن يتحقق الاتفاق غالبا إلا في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، أما المسائل الخلافية فلا يمكن أن يتحقق فيها الاتفاق، لأنه لا يجوز للمجتهد أن يترك الدليل الأقوى في نظره إلى رأي غيره، ولا يجوز له تقليد غيره وهو قادر على الاجتهاد.

كما يؤخذ على هذا التعريف: أنه بنى معنى الاجتهاد الجماعي على إقرار وضع سياسي غير مبرر من الناحية الشرعية ولا الموضوعية، رغم أن الباحث يحاول التأصيل له من التاريخ الإسلامي[2]، فالأقطار الحالية لم تنشأ عن تقسيم طبيعي وتباين في طبيعة المجتمعات، بل لقد صممت بناء على قرار استعماري اتخذ فيها رؤيته ومصلحته على حساب الأقطار والشعوب التي تسكنها، فتضمنت بعض هذه

---

[1] ينظر: سانو، قطب مصطفى، الاجتهاد الجماعي المنشود، في ضوء الواقع المعاصر، دار النفائس، 1427هـ/2006م، ص56-57

[2] يؤسس الباحث لفكرته، رغم اعترافه بالتجاوز، بدعوى أن الاجتهاد الجماعي في العصر الراشدي وفي عهد الأئمة كان قطريا، ولا يخفى ما في ذلك من خطأ بين.

الأقطار المصطنعة قوميات وأعراقا متباينة، وتفرقت بعض الشعوب والقوميات على عدة بلدان، كما حدث للأكراد مثلا في العراق والشام وتركيا، فقد تتحد العادات في عدة بلدان، وتختلف في البلد الواحد.

إن غاية الاجتهاد الجماعي عند أغلب الباحثين هي توحيد الحكم الشرعي، وإزالة الخلاف الفقهي حوله، لهذا ناطوا مفهومه باشتراك مجموع العلماء أو أغلبهم فيه وموافقتهم عليه. وهذا المعنى متحقق في المذهب الفقهي، بل هو متحقق فيه أكثر من أي صورة يمكن تصورها للاجتهاد الجماعي بهذا المعنى. فتشكل المذاهب الفقهية يعد تطورا كبيرا للاجتهاد في التاريخ الإسلامي، دخل به مرحلة علمية احترافية، فبعد أن كان الاجتهاد يعتمد على عبقرية الإمام الفذ، أصبح يبنى على قواعد وأطر منضبطة يمكن تعلمها ونقلها وتطبيقها واستثمارها، وبذلك شكل المذهب جماعة علمية اجتمعت على منهج واضح في الاجتهاد واتبعته، لتفرز ثروة فقهية تغطي كل المسائل الواقعة والممكنة، كما اصطلح أهل المذهب على طرق للنقد والتقويم والترجيح داخل المذهب، مما يجعل الفقه المذهبي نموذجا للعمل الجماعي المنظم. بل حتى المذاهب فيما بينها كانت تمارس رقابة جماعية على الاجتهاد، بحيث يلتزم كل فقيه قواعد الاجتهاد المتفق عليها بين أهل الفقه، إضافة إلى احترامه لقواعد مذهبه، فكان مبدأ المشاركة متحققا في اجتهاد الفقهاء، ولم يكن فرديا كما يدعى عليه، فلم تعرف الأمة الاجتهاد الفردي إلا في هذا العصر.

وبناء على ما تقدم، ومن منطلق الحاجة إلى الاجتهاد الجماعي، في زمن تفرقت فيه الأمة وانحرفت حياتها عن نهج الشريعة، كان لابد من تحديد حقيقة وصف (الجماعي) الذي يوصف به هذا النوع من الاجتهاد، فإذا جعلنا معيار (الجماعي) هو المشاركة، فإن ذلك يوقعنا في إشكالات كثيرة مما ذكرناه في التعريفات السابقة، من حيث تحديد عدد المشاركين الذين يمكن اعتبار اجتهادهم جماعيا، ومن حيث حصرهم ابتداء. ثم من حيث حجية اجتهادهم وتحقيق الغاية من الاجتهاد الجماعي؛ فقد تجتهد مجموعة من الفقهاء في هيئة معينة، ويتناقشون في مسألة ليصلوا إلى إجماع أو اتفاق من أكثرهم على رأي واحد، ولكن لا يعد ذلك اجتهادا جماعيا، لأنه إذا وجدت هيئات متعددة (وهي موجودة فعلا) واتفقت كل هيئة على رأي يختلف عما ذهبت إليه بقية الهيئات، وقعنا فيما أردنا الهروب منه، وهو اختلاف الرأي، وبرزت الحاجة إلى توحيده من جديد.

ولذلك نرى أن صفة (الجماعي) في هذا المصطلح لا ينبغي أن يقصد بها كثرة المشاركين في الاجتهاد ليكون أقرب إلى الصواب، وإن كان هذا من مجمل الأهداف، وإنما هي نسبة إلى "الجماعة" بالمفهوم الشرعي للجماعة الذي تتوحد به الأمة على طريق الله تعالى ومنهجه، كما سيتبين:

1-ج-الاجتهاد الجماعي توحيد المفهوم:

لكي يكون للاجتهاد الجماعي حجيته في الأمة الإسلامية وبالتالي فاعليته في واقعها، لابد من توحيد مفهومه وحصول الاتفاق عليه، بعد الدراسة وتبادل الأفكار بين الباحثين. ولكي يحصل هذا الاتفاق لابد من مراعاة أمرين: الأول: تحقيق مشروعية المصطلح ونسبته إلى الشارع بواسطة الأدلة الشرعية. والثاني: أن يتناسب المعنى المحمَّل في هذا المصطلح مع الأهداف المرجوة من اعتماده، ليحقق وظيفته التي تأسس من أجلها. وبالتالي نقول:

1-ج-1: مشروعية المصطلح:

ينسب الاجتهاد إلى "الجماعة" وهو مصطلح شرعي ثابت في الأدلة الشرعية واستعمال الصحابة ومن تبعهم من سلف الأمة، ومن أمثلة ذلك:

نجد لفظ الجماعة في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم منها قوله: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأَنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلّا بإحْدى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزّانِي، والمارِقُ مِنَ الدِّينِ التّارِكُ لِلْجَماعَةِ"[1]. وسئل سعيد بن زيد رضي الله عنه: "...متى بويع أبو بكر؟ فقال: في اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم بغير إمام وليسوا في جماعة"[2].

فيقصد بـ"الجماعة": جماعة المسلمين، وهو الكيان السياسي الجامع للأمة، والذي يسمى الدولة بمفهومها المطلق (دون حمولة إيديولوجية).

1-ج-2: تحقيق معنى المصطلح للأهداف المرجوة منه

من أهداف الاجتهاد الجماعي: توحيد الرأي في قضايا المسلمين الكبرى، المحلية منها والعالمية، لتوجيه حياتهم بهدي دينهم ومنهج ربهم من جهة، ولإنهاء التشرذم والاستلاب من جهة أخرى. ولتحقيق ذلك، لابد من تحديد مفهوم الاجتهاد الجماعي وتمييزه بدقة، على ضوء أدلة وعلامات شرعية تحكمه وتؤطره، بحيث يمكن تحقيق الاتفاق على مضمونه، ومن ثم تتقارب الآراء حول حكمه وآليات تفعيله، بناء على رؤية موضوعية تعطي للاجتهاد الجماعي مصداقية ولما يصدر عنه من قرارات حجية شرعية.

1-ج-3: تطبيق المعيارين على بعض التعريفات:

- تعريف توفيق الشاوي: "هو تخصيص مهمة البحث واستنباط الأحكام بمجموعة محدودة من العلماء والخبراء والمتخصصين، سواء مارسوا ذلك بالشورى المرسلة أم في مجلس يتشاورون فيه ويتداولون حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجحه الأغلبية، ويصدر قرارهم بالشورى، ولكن يكون في صورة فتوى"[3].

فهذا تعريف طويل يمكن اختصاره كالآتي: "هو فتوى تصدر عن مجموعة مخصصة للاجتهاد من علماء الشريعة والخبراء، بناء على الشورى". ولم يبين صاحب التعريف، من يخصص هذه المجموعة، ولا كيفية تخصيصها، والأغلب أنه يريد أن يكون ذلك عبر آليات السلطة السياسية؛ إما عبر الانتخاب أو عبر التعيين. وظاهر قوله: هو تخصيص مهمة البحث بمجموعة محدودة ... إلخ موهم بأن ذلك حكر عليهم، بحيث تكون الفتوى قاصرة على هذه المجموعة المحدودة. فإن قصده المؤلف فهو خطأ واضح، لأنه لا يمكن الحجر على العلماء في الاجتهاد والفتوى. ويمكن تدارك هذا الأمر بإضافة

---

[1] رواه عبدالله بن مسعود ، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات (6878)، وأخرجه مسلم، كتاب القسامة (1676) باختلاف يسير.

[2] سبط بن الجوزي (586-664هـ)، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات وعمار ريحاوي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1434هـ/2013م، 268/4.

[3] الشاوي توفيق: فقه الشورى والاستشارة، ط2، دار الوفاء، المنصورةن مصر، 1413هـ/1993م، ص242.

وصف"فتوى رسمية" لتكون ملزمة للسلطة الحاكمة في الدولة، فهي الأولى بالالتزام بحكم الشرع في تصرفها في مصالح المسلمين، وبتبرئة ذمتها أمامهم في هذا الالتزام عبر هيئة علمائية مؤهلة.

- تعريف الندوة العالمية للاجتهاد الجماعي: "هو اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية، على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور"[1].

وهذا التعريف يتطرق للاجتهاد المؤسسي الذي ينشأ بقرار من السلطة السياسة وتحت إشرافها. ويتمثل تعليقنا على هذا التعريف في عدة أمور:

أولها: أنه ينسب الاجتهاد الجماعي إلى مؤسسة أو هيئة بغض النظر عن عدد المجتهدين فلم يشترط مشاركة كل المجتهدين ولا أغلبهم. وإنما جعل معيار الجماعية هو تنظيم ولي الأمر لها في دولة إسلامية. وهذا ما يتوافق نسبيا مع ما نراه في معنى جماعية الاجتهاد.

ثانيها: أنه لم يبين المكانة الشرعية (أو المركز القانوني) لهذه الهيئة، ولم يستبعد أن تتعدد هذه الهيئات في دولة واحدة، (في السعودية توجد ثلاث هيئات)[2]. كما قد تكون لكل دولة من الأقطار الإسلامية هيئاتها الخاصة بها. فالغالب أنه يقصد الاجتهاد المؤسسي لا الجماعي. ولكي يكون الاجتهاد جماعيا لابد أن تكون مؤسسة واحدة يرجع إليها في اعتماد الاجتهاد وتوحيده.

ثالثا: لم يذكر التعريف الوزن الشرعي لاجتهادات هذه الهيئات: هل هي ملزمة لولي الأمر الذي يرجع إليه أمر تنظيمها؟ أم هي مجرد فتاوى "نوعية" موجهة لعموم المسلمين؟ وهذه ثغرة لابد من ملئها. فلكي يكون قرارها اجتهادا جماعيا، لابد أن يكون أولو الأمر جميعا ملزمين بما تصدره من قرارات وأحكام. فتكون هي المرجع في مشروعية القرارات الحكومية والإدارية. ذلك أن الحاجة إلى اجتهاد مستوثق برأي الجماعة وموحد، إنما هو فيما يقع تطبيقه على الناس أو تنفيذه في إدارة شؤونهم. لا فيما يكون رأيا نظريا لهذا الفقيه أو ذاك، فلا يمكن حمل الناس كلهم على القول برأي واحد، ولكن يمكن بل يجب تطبيق رأي واحد في شأن معين من شؤون الجماعة، وذلك هو معنى العزم في قوله تعالى بعد الأمر بالشورى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 951].

ونخلص من كل ذلك إلى القول بأن الاجتهاد الجماعي هو: "ما يصدر من قرارات عن هيئة رسمية مخصصة للاجتهاد مكونة من علماء الشريعة، بناء على الشورى، ضمانا للمشروعية في الدولة الإسلامية".

فـ"ما يصدر من قرارات": هو ما تعلنه الهيئة من نتائج بعد الاجتهاد، فالاجتهاد متحصل ضمنا في التعريف.

---

[1] ينظر: أبحاث ندوة الإمارات، (1079/2) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 190، 1417هـ، ص674 نقلا عن موقع مجلة المسلم المعاصر، على الرابط: https://almuslimalmuaser.org/2005/03/01/

[2] هيئة كبار العلماء بالمملكة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

"هيئة رسمية": أي أن لها صفة في تكوين سلطات الدولة وتتميز بمركز قانوني يتضمن واجباتها وحقوقها وطبيعة سلطتها في مواجهة السلطات الأخرى.

"مخصصة للاجتهاد": أي وظيفتها الأساسية هي الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع المعروضة عليها.

"مكونة من علماء الشريعة": لإخراج الخبراء والمتخصصين في علوم أخرى، الذين تستعين بهم الهيئة، لتنويرها فيما يخص موضوع معين. فلا تصح عضويتهم، بخلاف ما يحدث زورا في بعض البلدان من إدراجهم في المجالس الإسلامية.

"بناء على الشورى": أي أن القرارات لا تكون لرئاسة الهيئة، ولكن بالتشاور بين الأعضاء بناء على ما يتفقون عليه من آليات لاتخاذ القرار.

"لضمان المشروعية في الدولة الإسلامية": أي أن قراراتها ملزمة لكل مؤسسات الدولة؛ التنفيذية والإدارية وأحيانا القضائية فيما يخص الجوانب التنظيمية. ونقصد بالدولة مطلق الدولة، فينطبق على الدولة القطرية وعلى أي كيان سياسي اتحادي يمكن أن يتشكل في المستقبل.

1-د -الفرق بين الاجتهاد الجماعي والاجتهاد المجمعي

الاجتهاد المجمعي، إذا صحت هذه التسمية، هو محاولة لمأسسة الاجتهاد وإعطائه دفعة قوية لترسيخه، تأتي في سياق الجهود الرامية إلى إحياء الفقه الإسلامي والنهوض به وتهيئته لمواجهة مشكلات العصر التي انفلتت بدءا من مطلع القرن التاسع عشر، ووجد المسلمون أنفسهم عاجزين عن مواجهة المستجدات التي داهمت العالم الإسلامي مع الغزو الفكري والعسكري الغربي. فنشأت هذه المحاولة من منطلق إيمان الأمة الإسلامية بحقية الشريعة الإسلامية وقدرتها على توجيه حياة المسلمين وحل مشكلاتهم، ومن منطلق إدراكها بأن ضعف العالم الإسلامي في مواجهة هذا الغزو إنما هو نتاج تقصير المسلمين في فهم دينهم ودراسته والاجتهاد في تطبيقه.

فالدعوات التي أطلقها العلماء خلال القرن العشرين، كانت ترمي إلى توحيد الجهود لإحياء الاجتهاد والتعاون عليه، كأمثال ابن عاشور الذي دعا في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية إلى مجمع علمي للعناية بشؤون الاجتهاد وتجديد النظر في المسائل الملحة، وإعداد المجتهدين، وتقديم الأخيار منهم والعناية بثمرات اجتهادهم... إلخ[1]. كما دعا مصطفى الزرقا إلى الجدية في القيام على المجامع الفقهية، إضافة إلى العمل على إعداد المجتهدين بالمواصفات العلمية والأخلاقية الضرورية للمجتهد، وهذا بغرض إحياء الاجتهاد وتطوير الفقه الإسلامي، عبر إنشاء مشاريع علمية، كالمجامع والموسوعات الفقهية... وقد عرض الزرقا التجربة السابقة والجهود المبذولة في مختلف بلدان العالم العربي والإسلامي، حيث كان مشاركا في بعضها، واشتكى من مشكلات عرقلت مسارها، كشح السلطات الرسمية في الإنفاق عليها، أو تدخلها أحيانا لإعاقتها، ومنها ما اعترته عوائق عملية وتقنية تتعلق بنقص الإمكانات وعدم تفرغ الأعضاء

[1] انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 395/3

للعمل المجمعي... ثم دعا الزرقا إلى عدم الاعتماد على الدول والحكومات، وضرورة التركيز على الجهود الشعبية في تمويل هذه المشاريع، وتوفير موارد مالية دائمة، كإسهامات الأغنياء وحبس الأوقاف على المعاهد والجامعات الخاصة وعلى المؤسسات البحثية والمجامع الفقهية.

فهؤلاء العلماء لم يكونوا يقصدون حمل الناس على رأي واحد في المسألة وإنما سعوا إلى تنبيه الأمة إلى مسؤوليتها في إحياء الاجتهاد وبعثه وعدم ترك هذا الأمر الخطير للجهود الفردية المتفرقة، وهذا بعد أن أصيبت الأمة في مقتل حين تم تفكيك الخلافة، وقام عدد من الحكام الطغاة، الذين أسهموا في تقسيم الأمة وإضعافها، بقطع شرايين الحياة وتجفيف الموارد وعلى رأسها الأوقاف التي كانت مرصودة للإنفاق على المنافع العامة والمدارس والمعاهد التي تخرّج العلماء. فدعوا الأمة إلى عدم الاعتماد على الدولة وتحمُّل مسؤوليتها في دعم الرافعة العلمية، بإشاعة التعليم وإعداد العلماء ورفع مكانتهم وإنشاء المراكز البحثية ومخابر البحث وغيرها من المشاريع المجتمعية التي توفر القاعدة العلمية والثقافية والحضارية في كافة المجالات.

2- مشروعية الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي، بالمفهوم الذي ذكرناه، هو صورة من صور وحدة الجماعة الإسلامية ومظهر من مظاهر الأمة الواحدة التي منَّ الله بها على عباده، ومشروعيته تنبع من مجمل الأدلة الشرعية، نذكر منها:

2-أ – الأدلة من كتاب الله عزوجل:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92] ووحدة الأمة في التفافها حول كتاب ربها وسنة نبيها والسير على منهاج الشريعة ككتلة واحدة لا تتفرق ولا تختلف بل تتعاون وتتآزر.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: 103]، فالاجتهاد الجماعي يثبّت الأمة على دينها ويوحّدها على نهج واحد فيما تتخذه من قرارات وما تعتمده من إجراءات تخص مصالح الدين والدنيا. فلا يكون الاختلاف العلمي النظري سببا للتفرق في الكلمة ولا للتشتت في الأمر، بل يكون إثراء للرأي وتنويرا وسدادا للقرار.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]، فقد أمر الله تعالى المسلمين بالتعاون على اتخاذ القرار في أمورهم العامة وعدم استبداد بعضهم بالأمر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: 83]، فيه دليل على أن الاجتهاد في الأمر العام من الأمن أو الخوف من شأن فئة مؤهلة تملك أدواته لتصل إلى مراد الله تعالى أو لتكتشف سبل المصالح الخفية.

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159]، فإذا أُمِر النبي صلى الله عليه وسلم بالشورى وهو النبي المعصوم المؤيد بالوحي، فكيف لا يؤمر بها غير المعصوم؟

2-ب -الأدلة من السنة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين

أقر النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد وباركه وحث عليه، كما روي عنه ما يمكن اعتباره اجتهادا جماعيا بالمفهوم الذي اخترناه، وهو أن الاجتهاد الجماعي يتعلق بالقرارات العامة في الشؤون العامة للمسلمين. فقد كان عليه الصلاة والسلام يشاور أصحابه في الشأن العام مما يتعلق بالحكم والسياسة، كمشاورتهم في خوض معركة بدر، ثم في أمر الأسرى بعد انتصاره على المشركين، وشاورهم في أمر الخروج في غزوة أحد، وسياسة الدفاع في غزوة الخندق وغيرها من الأمور التي لم ينزل عليه فيها أمر من الله تعالى.

وروى ابن عبد البر في الجامع، "باب: اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة" عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: "قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة، قال: «اجمعوا له العالمين» أو قال: «العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[1].

وكانت هذه سيرة الخلفاء الراشدين، بدءا من أبي بكر رضي الله عنه، فكان إذا لم يجد في كتاب الله ولا سنة رسوله حكما، سأل الناس عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، لعلها لم تبلغه، فإن لم يجد جمع أهل العلم والرأي من الصحابة فإن اجتمعوا على رأي قضى به[2].

وكان عمر يفعل مثل ذلك ثم يسأل عن قضاء أبي بكر فإن لم يجد، يجمع الناس ويستشيرهم ثم يقضي بما اجتمعوا عليه[3]. ونقل عن عثمان رضي الله عنه، أنه كان يستشير من حضر من الصحابة فإن رأوا ما رآه أمضاه[4].

2-ج -الاجتهاد الجماعي في التاريخ الإسلامي:

إن دعوى انقطاع الاجتهاد الجماعي بعد الخلفاء الراشدين لا تثبت عند التحقيق؛ سواء كان المقصود بالاجتهاد الجماعي اشتراك جمع من الفقهاء في الاجتهاد، أم عنينا به الاجتهاد الرسمي المنسوب للجماعة. أما بالمعنى الأول، فقد تحقق الاجتهاد الجماعي في المذهب الفقهي، فقد كان المذهب بمثابة

---

[1] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 252/2، الحديث رقم 1611، ورقم 1612 ولكنه علق عليه بقوله: هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم والله أعلم. وقال الهيثمي: رجاله موثوقون، وأنكر عليه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 433/10. لكن معنى الحديث صحيح وإن لم يصح سنده، لأنه يتوافق مع نصوص القرآن والسنة في وجوب التشاور في الأمور المهمة. والله أعلم.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبوعبيد مشهور، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423هـ، 115/2

[3] ابن القيم، المرجع السابق، 115/2.

[4] المتقي الهندي علاء الدين، كنز العمال، ط5، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م، كتاب العلم باب فضله والتحريض عليه رقم:29354.

مجتمع علمي، بل إن تعدد المذاهب ذاته كان يمثل مجتمعا علميا متنوعا، وشكل ذلك أداة فعالة في تنقيح العمل الفقهي وتهذيبه، وحمايته من المتطفلين والمتنفذين، دون المساس باستقلالية العلماء في النظر والاجتهاد، وهذا ما ضمن البقاء والاستمرار للفقه الإسلامي وللدين برمته.

وأما بالمعنى الثاني، وهو أن تتكون مجالس علمية لبيان الحكم الشرعي للإمام أو الحاكم... بل وحتى القاضي، لضمان مشروعية القرارات والتصرفات... فقد وجدت مجالس للاجتهاد إلى جانب الحاكم ليرجع إليها فيما استشكله من الأمور، من ذلك: مجلس العلماء في الدولة العثمانة، ومجلس الشورى في الأندلس والمغرب.

2-د -أهمية الاجتهاد الجماعي وغايته

يطرح بعض الدارسين الخلاف الفقهي كمشكلة يريدون التخلص منها وإزاحتها، وهذا ما يدفعهم إلى الإصرار على ضرورة إيجاد مجالس علمية تقوم على إصدار قرارات موحدة بشأن النوازل والمسائل الاجتهادية، مبررين ذلك بعدة أسباب:

أولها: الضرر الناجم عن إعمال الاجتهاد الفردي في مواضع الحاجة إلى رأي الجماعة.

والثاني: المجتهد الفرد لا يقدر على الإلمام بجوانب الموضوع لتشعب الأمور في هذا العصر.

والثالث: ظهور علوم جديدة لم يكن الفقهاء يعرفونها في العصور السابقة، فيكون الاجتهاد الجماعي مجالا لتعاون جمع من العلماء والخبراء والمختصين للخروج بحكم شرعي يأخذ في الاعتبار هذه المستجدات...

فأما الأول فصحيح، لأن الواجب هو الشورى في أمر الجماعة ومصالح الأمة، وأما الثاني، فجوابه: أن المجتهد لا يحل له القول برأي في مسألة دون أن يبذل كل جهده في إدراكها، وهذا ممكن مع توفر أدوات المعرفة وتيسيرها في هذا العصر، وهو جزء أصيل في عملية الاجتهاد. ومن لم يرجع إلى أهل الاختصاص في فهم المسألة ودراستها وفق ما هي عليه في الواقع كان مجازفا وليس مجتهدا. وعلاقة المجتهد بالخبير كعلاقة القاضي به، فإن الخبير لا يشارك في الحكم في القضية، وإنما هو أداة يستعين بها القاضي مثله مثل باقي الأدلة، مع حفظ الفارق بين الحالتين[1].

وربما كان اجتهاد الفرد أدق من اجتهاد الجماعة، لأنه لا يتاح دراسة الموضوع بتأن في مثل هذه المجالس، غالبا، وربما اعتمد رأي الخبير العضو في المجلس تقليدا له، لا نظرا وتمحيصا في ما يراه غيره من المتخصصين. وكذلك الأمر بالنسبة لما يراه علماء الشريعة. فقد يكون المجتهد المنفرد أكثر انفتاحا وأوفر أريحية في النظر وتقليب الأمور منه عندما يكون تحت ضغط حوارات المجالس. وهي عادة ما تعتمد على تقرير لواحد من أعضائها حيث تتم مناقشته واعتماده بعد تعديله. علما أن هذه المناقشة تتوفر للمجتهد المنفرد إذا نشر عمله واطلع عليه العلماء وناقشوه فيه عبر كتاباتهم ومنشوراتهم. فيقوم المجتهد بمراجعة اجتهاده إذا ثبت خطؤه، ويتوثق الصواب بإسناده من أهل العلم وتزكيتهم له. وهذه هي العملية

---

[1] ينظر في دور أهل التخصصات الأخرى في الاجتهاد الجماعي: بوركاب محمد، الاجتهاد الجماعي وأهميته في الواقع المعاصر، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، المجلد26، العدد1، 271-273

الطبيعية لتنقيح أي علم من العلوم وتنقيته من الأخطاء والشوائب.. وهو ما سار عليه علماء المسلمين منذ نشأة العلوم الإسلامية جميعا، وكتبهم طافحة بذلك. وبهذه الطريقة تميز علماء فطاحل لا بمركزهم الاجتماعي ولا بمكانتهم السياسية، ولكن بتزكية أهل العلم لعلمهم ومصادقتهم عليه.

وأما السبب الثالث، فهو مردود جملة وتفصيلا، لأن من التزم نقل الفقه من الكتب دون نظر أو تحقيق، لا يعد مجتهدا بل هو مقلد، وبحثنا إنما هو في الاجتهاد.

أما وقد تبين ذلك، فنقول: إن الاجتهاد الجماعي، بالمعنى الذي بيناه، أداة لضمان المشروعية واستمرارها في ممارسة الحكم، وضمان عدم انحراف السلطة بكافة مظاهرها ودرجاتها عن جادة الشريعة، وردها إلى الاستقامة عند اللزوم، فيقع تحت مسؤولية الإمام وواجب الأمة، ممثلة في علمائها، تحقيق الاجتهاد المطلوب في أمور المسلمين العامة المستجدة، بما يضمن موافقة أحكام الشريعة الإسلامية وملاءمة مصالح الأمة.

ثانيا: حجية الاجتهاد الجماعي وأدلتها

بقي أن نبين معنى حجية الاجتهاد الجماعي وما يسندها من أدلة شرعية:

1- معنى حجية الاجتهاد الجماعي

إن المقصود بحجية الاجتهاد، هو أن يصير ما ينتج عنه من حكم شرعي ملزما للغير. وحجية الحكم الشرعي الناتج عن الاجتهاد تنبع من عدة أسباب:

أولها: اتفاق كافة مجتهدي الأمة على حكم شرعي واحد، حيث يصير إجماعا ملزما للكل؛ علماءَ وعامةً، حكاما ومحكومين، لأن الإجماع يصيِّر الحكم الاجتهادي حكما قطعيا.

ثانيها: اجتهاد الفقيه لنفسه في المسائل الخلافية، فلا يجوز له ترك اجتهاده إلى اجتهاد غيره إجماعا[1].

ثالثها: قناعة المكلف بعلم المجتهد وأمانته، فإن المكلف إذا لم يكن مجتهدا وجب عليه الرجوع إلى مجتهد، فإن لم يجد إلا واحدا لزمه الأخذ بفتواه، فإن تعدد المجتهدون اجتهد في ترجيح واحد منهم بحسب علمه وأمانته، فيلزمه قول من ترجح عنده منهم.

فهذه الحالات التي استقرأها العلماء، وليس منها اتباع رأي الأكثر، لأن الاجتهاد مفتوح دائما ولا ينبغي للمجتهد أن يجمد على رأي واحد يجريه على كل المسائل، بل يجب مراجعة اجتهاده كلما استدعى الأمر ذلك. بل إنهم اختلفوا إذا اجتهد المجتهد في مسألة ثم تجددت، هل يجب عليه أن يعيد الاجتهاد فيها[2]؟

---

[1] ينظر: محمد أمين (أمير بادشاه)، تيسير التحرير على كتاب التحرير، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1351هـ/1932م، 210/4، قال أبو عبيدة مشهور: اتفقوا على ذلك بعد الاجتهاد، أما قبل الاجتهاد فقد اختلفوا على سبعة أقوال انظر: تحقيقه على موافقات الشاطبي، 457/4 هامش3.

[2] ينظر: جمال الدين الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1401هـ/1981م، ص529.

أما حجية الاجتهاد الجماعي فلم يتعرض لها إلا قليل من الباحثين دون تفصيل، اكتفاء بما تقرر في أصول الفقه من وجوب اتباع المجتهد اجتهاده وحرمة تركه إلى اجتهاد غيره، إلا الإمام لاختصاصه بالطاعة في إمامته. وحاول بعض الباحثين تلمس حجية الاجتهاد الجماعي باستعراض اختلاف العلماء في حكم اتباع رأي أكثر المجتهدين، فرد أقوالهم إلى رأيين: الأول أنه حجة ملزمة كالإجماع وهو رأي الطبري والرازي وعدد من العلماء، أما الرأي الثاني، وهو رأي الأكثر، أنه ليس حجة، فهو غير ملزم، ولكنه الأولى بالاتباع. ورجح الباحث الرأي الأخير اعتمادا على أن رأي الأكثر يدل على قوة دليله في الغالب، وقياسا على الخبر إذا نقلته الجماعة التي يحصل بها التواتر يفيد العلم، فكذلك رأي الأكثرية في الاجتهاد. وقياسا أيضا على الترجيح بالأكثرية في صحة الخبر. وبناء على ذلك، يسقط الباحث هذا الحكم على اجتهاد المجامع الفقهية المعاصرة، ويرى أنه حجة ظنية راجحة مقدمة على رأي الفرد[1].

غير أن الباحث لم يبين على من يكون حجة؟ على المجتهدين أم على عامة المسلمين، أم على الحكام والدول الإسلامية التي تحتضن هذه المجامع؟ كما أنه لم يلتفت إلى الفارق بين ما قرره علماء الأصول من اجتهاد أكثرية علماء الأمة، والحالة التي أراد تنزيل الحكم عليها، وهي المجامع الفقهية، فهذه المجامع لا تمثل أكثرية علماء الأمة، بل تضم مجموعة محدودة من العلماء، ويتم اتخاذ القرار فيها بالأكثرية، فهو في النهاية قرار أكثرية مجموعة معينة لا أكثرية الفقهاء. ثم إنه مهما كان الرأي راجحا، وتأكد بكثرة القائلين به، فإنه لا يرقى إلى مرتبة الحجة الشرعية في ذاته، كما هو الشأن في الحالات التي ذكرنا سابقا.

بينما يعتبر باحث آخر القرارات، التي تصدر عما يسميه المجمع الفقهي العالمي، أحكاما شرعية ملزمة للحاكم والمحكوم، لأنها نتجت عن اجتهاد وتمحيص، وبالتالي فمخالفتها معصية لله تعالى. وينبغي تعزيز هذه الحجية في الواقع، بإلزام الحكومات بها، عبر إيجاد علاقات واتفاقات معها، كما يحدث في الدول المعاصرة اليوم بين الهيئات المختلفة والحكومات، أما بالنسبة لعموم الناس فيتحقق الإلزام عبر نشر الوعي بضرورة الالتزام بها[2]. وبغض النظر عن نجاعة الوسائل المقترحة في إيجاد الالتزام بقرارات المجمع من الحاكم والمحكوم، فإن الباحث لم يورد سندا شرعيا للقول بإلزامية قرارات المجمع في المسائل الاجتهادية، وأن مخالفتها معصية لله تعالى. فهذا مما لا دليل عليه، لأنه لا يمكن أن يضم كل المجتهدين في الأمة، وقراراته تبنى في الغالب على رأي أكثرية الحاضرين في المجلس.

وبناء على ذلك: نعتقد أن المجامع الفقهية لها دور مهم ومطلوب في إثراء الفقه الإسلامي وتطويره، بكافة فروعه، إلا أنها لا تحقق لنا الغاية من توحيد الاجتهاد في العمل، لعدم توفرها على الآلية التنفيذية التي تجعل قراراتها ملزمة من الناحية الشرعية. ولذلك نعتقد أن ما اخترناه في هذا البحث من مفهوم "الاجتهاد الجماعي" هو ما يجيب على هذه الإشكالية، ألا وهي إشكالية حجية أو إلزامية الاجتهاد الجماعي كما سنبين.

---

[1] ينظر: بوركاب، المرجع السابق، ص274-275.

[2] ينظر: عماري، الاجتهاد الجماعي المعاصر، المرجع السابق، ص 271-272

2- التاسيس لحجية الاجتهاد الجماعي

إذا كان لابد من اجتهاد جماعي، وهذا أمر ضروري، فإنه ينبغي أن يستند إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأن يستلهم من تجربة الخلافة الراشدة. وقد سبق بيان أدلة الاجتهاد الجماعي من الكتاب والسنة، ونحن نتلمس هنا طبيعة حجية ما يصدر عنه من قرارات باستقراء تجربة الخلفاء الراشدين، باعتبارهم النموذج العملي المزكى من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم بعد انقطاع الوحي. فنميز بين قسمين من الأحكام:

القسم الأول: ما كان يتعلق بالجزئي من الأحكام الشرعية فيما يخص التشريع في المجالات المختلفة، كالعبادات والمعاملات والجنايات (الحدود) والمواريث والحقوق المختلفة المقررة أصولها في الشرع... كانت محل اجتهاد من الناس كافة من علماء الصحابة والتابعين... وكان لأولي الأمر: الخليفة والقضاة والولاة... أولوية تطبيق اجتهاداتهم عند ممارستهم لسلطة القرار السياسي أو سلطة القضاء. دون أن يؤثر ذلك على اجتهادات غيرهم، إذ بقي الخلاف ساريا في المسائل الاجتهادية. ومثال ذلك: اجتهاد الخليفة عمر رضي الله عنه في قتل الجماعة بالواحد، استشكله بعض الصحابة لمخالفته قاعدة المساواة في القصاص، ولكن عمر رضي الله عنه، بوصفه الإمام والقاضي في القضية، رأى قتلهم جميعا لاشتراكهم في الجريمة وقال قولته المشهورة: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا"[1]. ولكن بقي الخلاف في المسألة موجودا ومستمرا في الأمة، رغم أن خليفة المسلمين هو من حكم به، ولم يعتبر العلماء ذلك إجماعا ولم يعدوه اجتهادا جماعيا، بل يطبق فيه القاضي اجتهاده (أو الإمام إذا فصل بنفسه في القضية). وهذا يدل على أن هذا النوع من الأحكام يبقى اجتهاديا إلى قيام الساعة لا شيء يحسمه أو ينهي الخلاف فيه إلا الإجماع. والأمثلة كثيرة على هذا النوع من الأحكام، وهو من رحمة الله بهذه الأمة.

القسم الثاني من الأحكام: هي الأحكام التي تتعلق بإدارة أمور الجماعة في مصالحها المشتركة، والقرارات السياسية المرتبطة بانتظام المجتمع، وجلب المصالح العامة المتعلقة بحاضر الأمة ومستقبلها وحفظها، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، ودرء المفاسد العامة التي قد تضر بالجماعة حالا أو احتمالا، والاحتياط لها من كل المخاطر التي تهددها في أمنها واستقرارها وحسن سير حياتها...

وهذا القسم من الأحكام المتعلقة بالجماعة ينقسم الاجتهاد فيه باعتبار ثمرته إلى نوعين: اجتهاد في الحكم الشرعي (الفقهي)، واجتهاد في تدبير المصالح:

أما النوع الأول فيمارسه الولاة المجتهدون عند النظر في مصالح الجماعة؛ سواء ما يتعلق بجماعة الأمة، حيث يتولاه الإمام المجتهد، أم ما يتعلق بجزء من الجماعة في ناحية أو منطقة أو مدينة، كثر سكانها أم قلوا. فإن كان الإمام أو متولي الولاية غير مجتهد لا يقدر على الاجتهاد، يستعاض بالمفتي الرسمي (شخصا أو هيئة)، كما حدث في نماذج الحكم الصالحة خلال التاريخ الإسلامي مما سنذكره

[1] ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 182/4

لاحقا[1]. فيكون المفتي أو هيئة الفتوى بمثابة المكمل والرقيب على الإمام أو (الحاكم) غير المجتهد في التزامه بأحكام الشريعة فيما يصدر عنه من قرارات. وهذا الإجراء إنما هو تقييد لسلطة الإمام لعدم توفره على شروط الاجتهاد، ضمانا لصدور القرارات موافقة للشريعة.

فهذا النوع من الاجتهاد يصلح فيه الاجتهاد الجماعي للضرورة، رغم التحفظات التي قد ترد عليه، بالنظر إلى طبيعة الاجتهاد وأحكامه المقررة في أصول الفقه، وبالنظر إلى طبيعة مسؤولية المجتهد عن اجتهاده، فإن المجتهد عند التصريح باجتهاده موقع عن رب العالمين، وهذا ما لا يمكن تحققه في اجتهاد الجماعة، لأنه سيضطر للتنازل عن اجتهاده لصالح اجتهاد غيره، وهو أمر منهي عنه في الشرع. بل إن توزيع المسؤولية على مجموعة من المجتهدين قد يُهوّن على أفرادها وطأة مخالفة الصواب، مما قد يسهل إمكانية التأثير على قراراتهم... ولكن الضرورة تدعو إلى سد الثغرة الخطيرة التي يتسع خرقها يوما بعد يوم بسبب ابتعاد الحكام والسلطة عن الشريعة وتقصيرهم في تعلم أحكامها وتطبيقها في قراراتهم وسلوكهم، ولتأثرهم بالقوانين الغربية المتنفذة في دواليب الحكم.

وأما النوع الثاني فهو الاجتهاد في تدبير المصالح: وهو اجتهاد في تدبير أحوال جماعة المسلمين ومصالحها الآنية والمستقبلية وإدارة شؤونها وسياسة علاقاتها العامة الداخلية والخارجية... وهذا النوع من الاجتهاد يرجع إلى أولي الأمر فيما خولهم الشارع النظر فيه، وهو مقيد ومحدد موضوعا وزمانا ومكانا[2]، وقد اعتنى العلماء بتأطيره في مباحث الأحكام السلطانية ضمن واجبات الإمام ووظائفه. ولابد من النظر فيها ضمن المنظومة الإسلامية، والحذر من التأثر بالمنظومة الغربية التي تمنح الدولة سلطة التشريع المطلق.

والاجتهاد الجماعي المنشود، بالمفهوم الذي ذكرناه، ينبغي أن يختص بالقسم الثاني من الأحكام، وأعني به الشؤون العامة المنوطة بالحكام بشقيها التشريعي والتدبيري، وذلك لما يلي:

أولا: لأن الاجتهاد يتعلق بالأحكام الشرعية الناظمة لشؤون الجماعة، ولم يعد لدينا إمام يجمع الأمة، فضلا عن أن يكون مجتهدا، فالحاجة للاجتهاد الجماعي هنا اقتضتها ضرورة العصر، في دولة حديثة ابتعدت عن الدين وحكّمت كل الشرائع إلا شريعة الرحمن. فلابد من ردها إلى دين الله وشريعته عبر إنشاء مجلس أو مؤسسة اجتهادية تعتمد على الشورى، تلزم جميع سلطاتها التنفيذية والقضائية بما تقرره من أحكام شرعية بعد الاجتهاد والتشاور فيها، كما يرجع إليها عند الحاجة إلى المراجعة الشرعية للقرارات الكبرى التي تصدر عن الإمام (السلطة التنفيذية).

---

[1] ينظر: بن حمو رحيمة، البعد السياسي للمصلحة الشرعية دراسة في الولاية العامة للدولة، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2011، حيث ميزت بين الاجتهاد في الحكم الشرعي (الفقهي) والاجتهاد والنظر في المصلحة الشرعية (المصلحي) ولكل منهما خصائصه وضوابطه.

[2] ينظر: بن حمو رحيمة، السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 1999م.

ثانيا: إن الحاجة الحقيقية إلى ضبط المجتمع وتكريس التزامه بالشريعة الإسلامية، لا تنبع عن انحراف في الشعوب ولا حتى الأفراد، وإنما الواقع أن السلطة السياسية هي التي تعتمد سياسات مخالفة للشريعة، بل وتعمل على تمييع المجتمع وانحراف شبابه عن جادة الصواب، وتصرف الأموال العامة في هذا النهج وتدفع بالفاسدين أخلاقيا نحو تبوُّء مراكز القرار وتصدُّر المشهد العام، وتحجر على الصالحين والمصلحين، وتشجع على الرعونة باسم الثقافة والفن، وتمنع النشاط الهادف، وتتقشف في المشاريع التربوية، وتغدق على برامج الترفيه الماجن والسياحة المنفلتة... متجاهلة كل القيم الدينية والاجتماعية للأمة. وبالجملة، فإن السلطة هي الجهة التي علينا العمل على ضبطها من خلال مؤسسات اجتهادية عليا يختارها المجتمع لتتولى بيان الأحكام الشرعية للشؤون العامة، وتتولى الرقابة الشرعية على القرارات التنفيذية بمختلف درجاتها.

ثالثا: تفعيل الاجتهاد الجماعي وآليات تنفيذ مخرجاته

نعرض بعض الصور المقترحة سلفا، ثم نبين الصورة التي نراها مناسبة

1 -الصور المقترحة لتفعيل الاجتهاد الجماعي:

منذ ظهر التوجه نحو الاجتهاد الجماعي برزت له أشكال وصور متعددة على مستوى التطبيق؛ منها ما كان يهدف إلى التشاور وتقريب الرأي حول الحكم الشرعي تمهيدا لتوحيده، بواسطة هيئات محلية (قطرية) أو عالمية، ومنه ما كان نتيجة مبادرات حرة لجماعة من العلماء، دائمة؛ كالبحوث الأكاديمية في الجامعات، والجمعيات، أو مؤقتة؛ كعقد المؤتمرات والندوات لدراسة موضوع أو مسألة معينة. وتختلف مخرجات هذه المبادرات بين ما يهدف إلى التقنين والإلزام، وبين ما يقتصر على الإفتاء، أو يكون الغرض بحثيا صرفا لتسليط الضوء على المسألة[1].

ورغم كثرة التصورات المقترحة للاجتهاد الجماعي، إلا أن التيار العام يميل إلى اجتهاد جماعي عالمي مرورا بالاجتهاد القطري والإقليمي، عبر اتحاد الهيئات في كافة أقطار العالم، على أن تتوخى هذه الهيئة الاتحادية المصداقية لتكتسب الثقة والمكانة في العالم الإسلامي، مما يتطلب الوضوح والشفافية في إنشائها وطرق عملها، وحرية اختيار أعضائها وهيئتها الإدارية، والاستقلالية في القرار، وهو ما يتطلب تنوع مصادر التمويل ونزاهتها زيادة على التمويل الحكومي الأساسي. ويتوج كل ذلك بأن تكتسب الهيئة سلطة علمية ترشحها لتحقيق الإجماع في القضايا التي تطرحها للاجتهاد، مما يجعل قراراتها ملزمة لعموم المسلمين في كل العالم، وملزمة أيضا للساسة والحكام في مختلف الأقطار الإسلامية[2].

---

[1] ينظر في تصنيف هذه الصور: عماري حميد، الاجتهاد الجماعي المعاصر بين التصور وإشكالية التطبيق، مجلة الشهاب، مجلد09، عدد03، 2023، ص262-264.

[2] ينظر على سبيل المثال لا الحصر: عماري، المرجع السابق، ص264-269. وقريبا منه مع بعض الفروق، قطب سانو، المرجع السابق، ص 63-83.

ولا يخفى ما في هذا التوجه من مخاطر جمة ليس على الاجتهاد فحسب، بل على الدين الإسلامي ككل. فإن احتكار الرأي والقرار في القضايا الاجتهادية مظنة الاستبداد والتحكم عبر كل العصور، والاستبداد الديني أعظمها على الإطلاق. فإن البشرية تحملت مآسي الاستبداد السياسي ترجيحا لمنافع السلطة وفوائدها الجمة التي لا تستغني عنها، بينما لم تتحمل مآسي الاستبداد الديني، فلم تلبث أن انتفضت عليه وكفرت بالدين من أساسه. ونموذج الكنيسة النصرانية أوضح دليل على ذلك. ورغم تراجع نفوذها بعد انقلاب الناس عليها في أوروبا، إلا أنها لا تزال تتحكم في الدين المسيحي وتقرر فيه ما تشاء وتبدل ما تشاء. ولا يغرنّ أحدا ما يذكره الباحثون من شروط ومعايير في المجلس أو الهيئة المقترحة، فإن العادة جرت بأن تلك المعايير وإن روعيت عند النشأة، فإنها لن تصمد مع الزمن، وسيتمسك المستبدون بالشرعية الممنوحة لهم، ولكنهم لن يلتزموا بالمصداقية ولن يستمروا عليها، فسيأتي من يحتال عليها بكل الوسائل ويعتبرها حقا مكتسبا له لا أمانة في عنقه.

إن المخاطر والمفاسد المحتملة على الدين، التي تترتب على مثل هذا المقترح لتعد أكبر بكثير من مصلحة توحيد الأحكام الشرعية، التي هي محل جدل في أساسها، فإن الأمة متفقة على مشروعية الاجتهاد الفقهي وعلى منافعه الجمة رغم ما ينجم عنه من خلاف، لكنه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. قال القاسم بن محمد: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرا منه قد عمله"[1]. وقال عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا"[2]. وقد أدرك الإمام مالك خطورة تدخل السلطة في مسار الاجتهاد الفقهي، ورد مقترح المنصور بإلزام الناس بـ"الموطأ" لأن علم الصحابة متنوع وهو ثروة فقهية مثمرة للأمة لا يجوز احتكارها[3].

إن الحفاظ على سلامة الفتوى وانضباطها ينبغي أن يحدث على المستوى العلمي، فيمكن إيجاد أكاديميات أو جمعيات بحثية ترعى شؤون الاجتهاد والمجتهدين في إطار الالتزام الأدبي بالمعايير العلمية، كما تشجع على النقاش العلمي الموضوعي وتلاقح الأفكار بالكتابة والتعليم والنقد وتكريس سيادة الدليل الشرعي... وغيرها من الأدوات لضمان سلامة الاجتهاد من الانحراف. وإن الذين دعوا إلى ما سمي فيما بعد بالاجتهاد الجماعي لم يريدوا توحيد الأحكام الشرعية الاجتهادية، بقدر ما كانوا يريدون إحياء علوم الشريعة بالاجتهاد ونبذ التقليد، ورفع حالة الركود، ودعوة الأمة إلى النهوض وتدارك نفسها ودينها، في مواجهة المد الغربي الذي اجتاح العالم الإسلامي بقوانينه الوضعية وفكره المادي.

ولابد للذين دعوا إلى الاجتهاد الجماعي بقصد ضبط الفتوى وإزالة الفوضى في الاجتهاد أن يدركوا أن هذا السبيل سيؤول بالاجتهاد إلى أيدي الحكام، وسيتحكمون في الدين عبر التحكم في اجتهاد العلماء،

---

[1] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، 67/5 وعزاه المحقق إلى ابن عبد البر بسنده.

[2] الشاطبي، الموافقات، 76/5

[3] ابن عبد البر، أبو عمر، الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، مكتبة القدسي، القاهرة، 1350هـ، صورته: دار الكتب العلمية – بيروت، ص41.

وهذا التوجه سيخدم مشاريع "تجديد الخطاب الديني" التي تشرف عليها مخابر أجنبية وأجندات دولية، وهي ليست إلا حلقة جديدة في سلسلة المد الغربي.

2 -تصورنا لتفعيل الاجتهاد الجماعي:

إن ما يصلح الأمة هو سياسة حكيمة مبنية على الشرع، وأيا كان الاجتهاد الذي يفعل في هذه السياسة ما دام يصدر عن نظر صحيح مقبول، فهو من الدين، ولا حاجة للتشدد في هذا الأمر ولا المماحكة فيه، لأن الله تعالى لم يأمرنا بالتشريع للناس، وإنما أمرنا بإنفاذ شريعته في الناس. وهذا الأمر يتحقق بتدبير أمر الجماعة، فبين لنا أن تدبير الجماعة يمر عبر الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾، فليس المطلوب هو الكشف عن الحكم الشرعي في مثل هذه الأمور فحسب، وإنما المطلوب الأول هو اتخاذ القرارات ووضع المشاريع للنهوض بالأمة وحمايتها وحماية مصالحها في حاضرها ومستقبلها، فإن "مقصد الشريعة من نظام الأمة أن تكون قوية، مرهوبة الجانب، مطمئنة البال"[1]، ومن ثم تحديد الوجوه المشروعة الممكنة في هذا السبيل، ليتم اتخاذها واعتمادها. فيتم الاجتهاد في الحكم الشرعي لا بالقصد الأول، ولكن بالقصد الثاني، وهو ضمان مشروعية ما يتخذ من قرار.

وإنه لا يمكن فصل الاجتهاد الجماعي عن الحكم والسياسة، لأنه نظر في أمور الأمة العامة متوج باتخاذ القرار، فهو ملزم للحاكم (السلطة السياسية) بوصفه المسؤول الأول عن تنفيذ الشريعة، وهو ملزم للمحكومين بعد أن تحول من اجتهاد غير ملزم، إلى قرار من جهة مخولة بالإلزام وهي السلطة، ولكن مع احتفاظ بقية العلماء بحق الاجتهاد، والتمسك بآرائهم، مع تسليمهم بوجوب تنفيذ القرار والتزامهم به.

إن ما يجعل الاجتهاد الجماعي نافذا في الأمة هو صدوره عن ولاية الأمر في الدولة، فهو: "قرار هيئة رسمية ذات سلطة، بعد الاجتهاد والتشاور في مصلحة من مصالح الأمة العليا، بحيث يكون ملزما للحكام ولإدارات الدولة في تطبيقه وتنفيذه". أما على المستوى العلمي والنظري، فتبقى المسألة اجتهادية تختلف فيها أنظار المجتهدين، على أن يلتزموا به عمليا، وألا يفتوا الناس بخلاف ما تقرر في الاجتهاد الجماعي ما دام ساري المفعول، لأن الواجب العملي هو طاعة أولي الأمر فيما لا معصية فيه، والعمل بالاجتهاد ليس معصية.

غير أن ما سبق تقريره مشروط بتخلي الحكام عن القوانين الوضعية والتزام أحكام الشريعة فيما يأتون ويذرون من الأمور. والاجتهاد الجماعي ملزم للدولة وهيئاتها الرسمية قبل عموم الناس، فإن صدر القرار بعد استنفاد شروطه، والتزمت به وأمرت بمقتضاه، وجب على الناس كلهم صغيرهم وكبيرهم عالمهم وجاهلهم الطاعة والامتثال. وهذا الإلزام قاصر على وجوب التنفيذ، ولا يتعداه إلى وجوب اعتقاد ذلك الاجتهاد.

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، 1425هـ/2004م، 391/3.

ويتم تفعيل الاجتهاد الجماعي عبر مجلس مكون من العلماء المنتقين بعناية، قد يكون عبر الاختيار من أقرانهم أو بانتخاب من عموم الناس، على أن تتخذ آليات خاصة نابعة من الثقافة الإسلامية، اعتمادا على مبدأ الشورى على غير ما هو متبع في الديمقراطيات الغربية من حملات انتخابية ودعاية زائفة تؤثر على الناس في اختيارهم.

وقد تتعدد المجالس وفق ما هو متاح حاليا نظرا للواقع السياسي للأمة، إلا أنه إجراء مرحلي تعمل الأمة على تطويره، لتكوين مجلس جامع لكل الأقطار.

إن السلطة هي الجهة التي تحتاج إلى مؤسسات اجتهادية عليا يختارها المجتمع لتتولى بيان الأحكام الشرعية للشؤون العامة وتتولى الرقابة الشرعية على القرارات السياسية وتصرفات المسؤولين. وهذا النموذج كان معتمدا في الدولة العثمانية، حيث كان إلى جانب منصب شيخ الإسلام هيئة مختصة بالنظر الشرعي، تسمى "مجلس العلماء" لا يصدر قرار عن السلطان العثماني إلا بعد مراجعته وإقراره. إلا أن هذه الهيئة ضعفت في أواخر عهد الدولة العثمانية، وتنازلت للسلطان، بل وأجازت له، أن يتخذ قرارات وفق نظره وإن خالف ما تقتضيه الأدلة الشرعية[1]، فأعطت الضوء الأخضر، عن غير قصد، لانحراف الحكام عن نطاق المشروعية الدينية، وبدأ الانزلاق الذي انتهى بالسقوط المدوي للخلافة الإسلامية[2].

إن الدعوة إلى اجتهاد جماعي ينبغي ألا تكون دعوة لتأطير الاجتهاد في مؤسسات تحتكره لنفسها دون علماء الأمة، ليكون تحت وصاية الدولة، كما ينبغي ألا تؤدي إلى التضييق على العلماء ولا تقييد اجتهادهم سواء كانوا فرادى أم ضمن المؤسسات العلمية والبحثية، ولا الحجر عليهم في الفتوى، كما تفعل بعض الدول الآن، حيث بلغ الأمر بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف أن تمنع أساتذة وعلماء الشريعة في مؤسسة علمية عريقة من التعرض للفتوى أو التعبير عن آرائهم المخالفة لما يصدر عن مؤسسة الإفتاء الرسمية.

---

[1] أورد رشيد باشا المعروف بـ"أبي التنظيمات" في مذكراته: "المحررات السياسية" أنه جمع "مجلس العلماء" وعرض عليهم مشكلة اعتراض روسيا على عدم قبول المحاكم لشهادة غير المسلمين، فأجمعوا على أن الشريعة لا تسمح بذلك، إلا أنهم وجدوا مخرجا، وهو أنه إذا صدر أمر سلطاني مبني على المصلحة العامة في أمثال هذه الحالة، كان أمره مطاعا وواجب التنفيذ، وبناء على هذه الحيلة، أصدر رجال الإصلاح الأنظمة والقوانين الغربية المخالفة للشريعة بذريعة "المصلحة التي يراها الإمام" ينظر: الحصري، ساطع، البلاد العربية والدولة العثمانية: دار العلم للملايين،ط2، بيروت، لبنان، 1380هـ/1960م، ص91. وخطورة هذا الموقف من "مجلس العلماء" لا يكمن في أنه أعطى السلطان الحق في مخالفة الشريعة فحسب، بل في أنه منحه سلطة التشريع المطلقة.

[2] أسباب سقوط الخلافة كثيرة، ولكن المؤكد أن ضعف هذا المجلس أمام ضغوط السلطان ومن كان حوله من المتنفذين المتحمسين للتغريب والمدعومين خارجيا، قد فتح ثغرة اتسعت لتكون فتقا في مسار المشروعية في عالمنا الإسلامي، وهي تجربة لم تحظ بالدراسة الكافية.

خاتمة:

معظم التعريفات التي طرحها الباحثون تدور حول فكرة واحدة هي: اشتراك مجموعة من المجتهدين في عملية الاجتهاد للوصول إلى حكم شرعي في مسألة معينة عن طريق الشورى. وهي متفقة على أن الاجتهاد الجماعي لا يختلف عن الاجتهاد الفردي في أنه يخضع للمعايير العلمية في شروطه وضوابطه المعروفة في أصول الفقه. ولكن بعض التعريفات جعلت ذلك مخصصا بهيئة أو مؤسسة.

إن الاجتهاد في الحكم الشرعي عمل علمي مفتوح للعلماء والمتخصصين، أيا كان مشربهم أو موطنهم، فالفقه علم راسخ لأنه لا يخضع للاعتبارات السياسية والإقليمية... بل يخضع للدليل الشرعي، لذلك هو عصي على التحيز.

لا يمكننا طلب اجتهاد شرعي حقيقي ينتج عنه إجماع ملزم لكافة الأمة تحت ضغط السياسة.

نعم يمكننا تنظيم الاجتهاد لتحقيق مصالح شرعية واضحة كتوحيد القرار السياسي وضبطه بضوابط الشريعة وتقييد الحكام بقيود الشريعة لضمان التزامهم بها وعدم استبدادهم بالأمر، وعدم إطلاق القرار السياسي عن ضبط الشرع، وهذا الأمر له أدلته في الشريعة، وهو من الضرورات الملحة لإخراج الأمة من أزمتها الحالية.

شرعت الشورى لتكون أساس القرار السياسي (وأمرهم شورى) (وشاورهم في الأمر) (وإذا جاءهم أمر) فالأمر هو الخطب الجلل الذي يستدعي اجتماع الناس وتعاونهم في مواجهته. ومنه الاجتهاد الجماعي، فهو واجب على الإمام والعلماء معا، وما نتج عنه من قرار واجب على الكل وإن خالف اجتهاد المأمور، لوجوب طاعة أولي الأمر.

إن حصر الاجتهاد في مؤسسات تحت اسم الاجتهاد الجماعي أمر بالغ الخطورة على الدين، لأنه يعرضه للتأثير السياسي والإملاء الخارجي، فكل ما نحتاج إليه هو مؤسسة تمد الدولة بالأحكام الشرعية والقوانين التي تحتاجها لتطبيقها في سياسة أمور الأمة محليا وعالميا، ويبقى أمر الفتوى محل اجتهاد ورأي من عامة العلماء والباحثين، فلا يحجر على آرائهم، ويلتفت إليها بأدلتها عند الحاجة لتصحيح أخطاء الاجتهادات الرسمية وتوجيهها التوجيه الصحيح.

المصادروالمراجع:

ابن رشد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425ه/2004م

ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، كتاب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (طبعة الأمير)، الدوحة، 1425ه/2004م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبوعبيد مشهور، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1423ه.

إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير: الاجتهاد الجماعي بين مقاصد الشرع وضرورات العصر، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، 2020م.

ابن مفلح، شمس الدين المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420ه/1999م.

الحصري، ساطع: البلاد العربية والدولة العثمانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1380ه/1960م.

الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط، دار الكتبي، 1414ه/1994م.

سانو، قطب مصطفى: الاجتهاد الجماعي المنشود، في ضوء الواقع المعاصر، دار النفائس، 1427ه/2006م.

سبط بن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تحقيق: محمد بركات وعمار ريحاوي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1434ه/2013م.

الشاطبي إبراهيم بن موسى: الموافقات، تحقيق: أبوعبيدة مشهور، دار ابن عفان، 1417ه/1997م.

الشاوي توفيق: فقه الشورى والاستشارة، ط2، دار الوفاء، المنصورةن مصر، 1413ه/1993م.

الشوكاني محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، الرياض، 1421ه/2000م.

عماري حميد، الاجتهاد الجماعي المعاصر بين التصور وإشكالية التطبيق، مجلة الشهاب، مجلد09، عدد03، 2023.

القرافي أحمد بن إدريس: الفروق، عالم الكتب، بيروت، دت.

المتقي الهندي علاء الدين، كنز العمال، ط5، مؤسسة الرسالة، 1405ه/1985م.